

# **النظام الأساسي**

**للجمعية المسماة: رابطة قدامى مدرسة الداليفراند -**

**عاريا -**

**المادة الأولى:** تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية قدامى رابطة قدامى مدرسة الداليفراند عاريا وهي جمعية غير سياسية ولا تتوجى الربح وت تخضع للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

**المادة الثانية:** مركزها: مدرسة راهبات الدومينيكين - الداليفراند - عاريا  
عنوانها: محافظة جبل لبنان قضاء بعبدا بلدة عاريا - الطريق العام  
هاتف: ٥٧٦٨٤٨١ - ٥٧٦٨٤٠٩ فاكس:

**المادة الثالثة:** أهداف الرابطة: ثقافية وتنتركم على:

١- إحياء التواصل بين المدرسة وخريجيها والمساهمة والمشاركة في النشاطات الثقافية المتعلقة بالمدرسة المذكورة.

٢- جمع شمل خريجي المدرسة وتنمية التعاون والتلاقي في ما بينهم على أسس صحيحة ودائمة.

**المادة الرابعة:** تتكون موارد الرابطة المالية من:

١- اشتراكات الأعضاء.

٢- المساعدات الحكومية.

٣- التبرعات والهبات والوصايا.

وتصرف أموال الرابطة في سبيل تحقيق أهدافها.

## المادة الخامسة: تتألف الرابطة من هاتين: الهيئة الإدارية والهيئة العامة.

- أ- تمثل الهيئة الإدارية الرابطة وتديرها وفقاً لأنظمتها وضمن القوانين المرعية الإجراء.
- ب- تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الرابطة. وقد حددت صلاحيات ومهام كل منها تفصيلاً في النظام الداخلي المرفق.

## المادة السادسة: الانتساب إلى الرابطة:

- يشترط في من يرغب بالانتساب إلى الرابطة أن يكون:
- ١- قد أتم الثامنة عشرة.
  - ٢- ممتعاً بحقوقه المدنية وغير محروم عليه بجنائية أو جنحة شائنة.
  - ٣- قابلاً بنظامها، عاماً في سبيل تحقيق غايتها.
  - ٤- أن يكون قد مضى على الأقل سنة دراسية كاملة في مدرسة الداليفراند عارياً -

## المادة السابعة: طريقة الانتساب:

- أ- يتقدم من تتوفر فيه شروط العضوية بطلب خطي يصرّح فيه عن رغبته بالانضمام إلى الرابطة ويرفقه بالسجل العدلی وصورة عن هویته.
- ب- تدرس الهيئة الإدارية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ بأکثرية أعضائها القرار المناسب.

## المادة الثامنة: تتألف الهيئة الإدارية من تسعة أعضاء تتّخِبُهم الهيئة العامة بالاقراغ السري، ويشترط لاكتمال نصاب جلسة الانتخاب الأولى حضور أكثر من ثلثي أعضاء الهيئة العامة وفي حال عدم اكتمال النصاب يدعى إلى جلسة ثانية يكتمل نصابها بمن حضر من أعضاء الهيئة العامة، وتكون مدة الهيئة الإدارية سنتان "٢".

يدبر جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء: رئيس الرابطة وأميني السر والصندوق السابقين، ويشرف على الانتخابات مندوب يمثل مديرية الداخلية العامة.

**المادة التاسعة:** تبلغ مصلحة الشؤون السياسية والإدارية - قسم الجمعيات في مديرية الداخلية العامة نسخة عن مستند إعلان انتخاب الهيئة الإدارية الذي يحدد زمان ومكان الانتخاب على أن يصلها قبل شهر على الأقل من الموعد المعين.

وتبلغ أيضاً السلطة الأمنية الموجودة في منطقتها المركز المحدد لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

**المادة العاشرة:** يتم انتخاب الهيئة الإدارية مباشرةً من الهيئة العامة.

تجتمع الهيئة الإدارية المنتخبة برئاسة أكبر الأعضاء سنًا وتختار من بين أعضائها، رئيساً، لدى الحكومة ويعتبر ثلاثة الباكون كمنسقين للأنشطة الثقافية.

يمكن إسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الإدارية باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الأموال.

**المادة الحادية عشرة:** يقوم المؤسسوں بصلاحیات الهيئة الإدارية لمدة سنة واحدة من تاريخ قرار الترخيص بالجمعية.

#### **المادة الثانية عشرة: التعديل:**

يجوز للهيئة العامة بأكثرية الثلثين من أعضائها تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو بناء على اقتراح ٢٠٪ عشرين بالمائة من الهيئة العامة ويشترط لصحة التعديل حضور ثلثي الأعضاء العاملين على الأقل وموافقة ٥١٪ من جميع أعضاء الهيئة العامة.

**المادة الثالثة عشرة:** يحق للرابطة أن تدعو إلى إجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة شرط اقتراح ثلث أعضائها وموافقة ٥١٪ على الأقل.

**المادة الرابعة عشرة:** بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الرابطة بناء على طلب مقدم منها وبالاستناد إلى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة ٧٥٪ بال Majority على الأقل من مجموع أعضائها.

**المادة الخامسة عشرة:** إذا حلت الرابطة، تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً لإدارة مدرسة راهب الدومينيكان الداليفراند على أن تصرف وتحصّن لتلامذة المدرسة الذين يشكّون من وضع مادي صعب.

# **النظام الداخلي**

## **للجمعية المسمى: رابطة قدامى مدرسة الداليغراند - عاريا -**

### **المادة الأولى: الهيئة العامة:**

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الرابطة.

**المادة ثانية:** تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية مرة كل سنة ولها اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس إذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية أو عشرة بالمائة من أعضاء الهيئة العامة.

### **المادة الثالثة: صلاحيات الهيئة العامة:**

- ١-انتخاب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري.
- ٢-سماع التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وإيداء الرأي بشأنها.
- ٣-تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية.
- ٤-مناقشة موازنة الرابطة وإقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.
- ٥-تعديل نظام الرابطة.

### **المادة الرابعة: الهيئة الإدارية.**

تتألف الهيئة الإدارية من تسعه أعضاء (رئيس، نائب رئيس، أمين سر، أمين صندوق، محاسب، ممثل الرابطة لدى الحكومة وثلاثة منسقين للأنشطة الثقافية) تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشترط لاكتمال نصاب

الجلسة الأولى لانتخاب الهيئة الإدارية حضور أكثر من ثلثي أعضاء الهيئة العامة للرابطة. عند توجيه الدعوة وفي حال لم يتم ذلك توجه الدعوة لعقد جلسة ثانية في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة الأولى ويكتمل نصاب هذه الجلسة بمن حضر.

**المادة الخامسة: في الانتخابات:**

- ١- يجري انتخاب الهيئة الإدارية كل سنتين.
- ٢- تحدد الهيئة الإدارية وتعلن قبل انتهاء مدتتها بشهر على الأقل اليوم الذي تجري فيه انتخابات الهيئة الإدارية.
- ٣- تعلن النتائج للانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر فائزًا المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات المفترعين.
- ٤- إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزتين يعتبر فائزًا المرشح الأقدم في انتسابه للرابطة وإذا توافقا في ذلك يفوز المرشح الأكبر سنًا.

**المادة السادسة:** تنشر الهيئة الإدارية في مركز الرابطة قبل موعد الانتخاب بشهر، لاتحة أولية بأسماء المترشحين، وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل يوم الانتخاب فتصبح نهائية.

**المادة السابعة:** يقدم طلب الترشيح إلى الهيئة الإدارية التي تتظر في توافر الشروط المطلوبة، وتنشر أسماء المرشحين المقبولين في المدرسة قبل عشرة أيام من موعد الانتخاب وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل يوم الانتخاب ومن ثم تصبح نهائية.

**المادة الثامنة:** إذا خلا ثلاثة مراكز في الهيئة الإدارية يجري انتخاب خلف لهم إذا كان قد بقى من مدة الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر.

**المادة التاسعة: في الاجتماعات:**

تجتمع الهيئة الإدارية اجتماعات عادية كل شهرين، ولها اجتماعات استثنائية تتم بدعوة من الرئيس لبحث وتمرير الأمور المحددة في الدعوة.

**المادة العاشرة:** ١- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

٢- يفتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليها.

٣- تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة أكثر الأعضاء المجتمعين قاتلنا وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة الحادية عشرة:** في الصالحيات:

**أ- رئيس الهيئة الإدارية:**

١- يتولى رئاسة الرابطة بهيئتها.

٢- يرأس جلسات الهيئتين العامة والإدارية ويشرف على أعمال اللجان.

٣- يوقع جميع المخابرات والحوالات المالية.

٤- يحق له دعوة الهيئة الإدارية وال العامة لجلسات اسثنائية وفقاً لهذا القانون.

**ب- نائب الرئيس:**

يقوم مقام الرئيس في حال غيابه.

**ج- أمين السر:**

١- يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامة والإدارية.

٢- يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب وإرساله.

٣- يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الرابطة إلى أصحاب العلاقة.

٤- يقوم مقام أمين الصندوق في حالة غيابه.

**د- أمين الصندوق:**

١-تعهد إليه كل نقود وأموال الرابطة الثابتة والمنقوله  
ويكون مسؤولاً عنها.

٢- يتولى استيفاء الرسوم من الأعضاء بموجب اتصالات ذات أroma.

٣- يتولى قبض جميع الأموال والحوالات والمستنادات الواردة.

٤- يقدم كفالة مالية أو عقارية أو مصرافية حسب قرار الهيئة  
الإدارية التي عليها تحديد قيمة الكفالة.

-٥- المحاسب:

شف على ضبط الرابطة وعلى موازنتها إعداداً وتنفيذًا.

- ممثل الرابطة لدى الحكومة:

يبلغ جانب مصلحة الشؤون السياسية والإدارية في وزارة الداخلية حيث تدعوه الحاجة.

### **ز - منسقة الأنشطة الثقافية:**

يهتمون بتنظيم الندوات والحلقات التي تقررها الهيئة الإدارية  
متحممة.

#### **المادة الثانية عشرة: في مالية الرابطة:**

يُحدّد بدل الاشتراك السنوي بخمسين ألف ليرة لبنانية (٥٠,٠٠٠ ل.ل.) لكل عضو منتسب.

لا يُصرف أي مبلغ من مال الرابطة إلا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية، إلا أنه يحق لرئيس الرابطة بصورة استثنائية أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز المائة والخمسين ألف ليرة لبنانية (١٥٠,٠٠٠ ل.ل.). شرط موافقة الهيئة الإدارية على هذا الصرف في أول جلسة تعقدتها.

**المادة الثالثة عشرة:**

**المادة الرابعة عشرة:** لا يحق للأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الرابطة إلا بمحض أمر دفع موقع من الرئيس ومبين فيه وجه وسبب الصرف.

**ال المادة الخامسة عشرة:** يوضع في مصرف تعيينه الهيئة الإدارية ما زاد على المليون ليرة لبنانية من مال الرابطة.

**المادة السادسة عشرة: الاستقالة:**

١- يعتبر مستقلاً من الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط العضوية أو امتنع عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر شرعي، أو عن تسديد بدلات الاشتراكات المستحقة بعد إتلافه بشهر.

٢- وإذا كان المستقيل أو من اعتبر مستقلاً عضواً في الهيئة الإدارية يفقد عضويته في الهيئة العامة.

**المادة السابعة عشرة:** يجوز للهيئة العامة بأكثرية أعضائها تعديل هذا القانون بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو على اقتراح عشرين بالمائة من أعضاء الهيئة العامة كما ورد في النظام الأساسي.